

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



١٤٢٣/٣/٩  
الرقم .....  
التاريخ .....  
١٥ ..... المرفقات

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

ديوان رئيس مجلس الوزراء<sup>S34</sup>

سلمه الله

صاحب المعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه مایلی :-


- ١- نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٥٩) وتاريخ ١٤٢٣/٣/١ هـ القاضي بالموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية النمسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٢٢/٤/٩ هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٣٠ م بالصيغة المرفقة بالقرار.
- ٢- نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨) وتاريخ ٦/٣/١٤٢٣ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ونأمل إكمال اللازم على ضوء ذلك .. وتقبلوا تحياتنا ..

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز


رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٥٨٥٥  
٢٤٤٧



٦١٦٦١١٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م / ٨

التاريخ : ١٤٢٣/٣/٦ هـ .

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبناء على المادتين (السابعة عشرة والثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٠/٤٧) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١٤٢٣/٣/١ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية النمسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٢٢/٤/٩ هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٣٠ م بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ ما رسمناه هذا.

فهد بن عبدالعزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ  
بِحَلِِّ الْوَزَارَةِ  
الْأَطَابِلُ الْعَامَّةُ



قرار رقم : ( ٥٩ )  
وتاريخ : ١٤٢٣ / ٣ / ١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦٧١/٥/ب وتاريخ ١٤٢٣/١/٩ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٥٢١٤/٣/٥ وتاريخ ١٤٢٢/٤/٦ هـ المتضمن طلب الموافقة على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية النمسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٠ هـ . وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية النمسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٠/٤٧) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٨ هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٤) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣ هـ .

يقرر

الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية النمسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٢٢/٤/٩ هـ

الموافق ١/٦/٣٠ م بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إتفاقية بين

المملكة العربية السعودية

و

جمهورية النمسا

حول

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات



إن المملكة العربية السعودية

جمهورية النمسا

(يشار إليها فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقددين») رغبة منها في تكثيف التعاون الاقتصادي بين الطرفين ولعزمها على تهيئة ظروف مواتية للاستثمار من قبل مستثمر أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر، وانطلاقاً من إدراكهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الإستثمارات من شأنهما تشجيع مبادرات الأعمال للقطاع الخاص وزيادة الإزدهار الاقتصادي لكلا الطرفين، قد اتفقا على ما يلي :-


المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ - اصطلاح «استثمار» يعني كل نوع من الأصول المملوكة لمستثمر أو التي يسيطر عليها مستثمر من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لتشريع هذا الطرف، ويشمل على وجه الخصوص دون حصر ما يلي :-

أ - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق أخرى متربة على الرهونات العقارية، أو حق حجز ممتلكات مدين وفاء لدين أو تعهدات أو حق إنتفاع بالريع لمدة معينة، والحقوق المغاثة،

ب - الأسهم عموماً وأسهم الشركات والسنديات الخاصة بالشركات وأية حقوق أو مصالح أخرى في الشركات والأوراق المالية التي يصدرها طرف متعاقد أو أي



- 1 -

ج- المطالبات بالأموال مثل القروض أو أي عمل له قيمة اقتصادية مرتبطة بالاستثمار.

- حقوق الملكية الفكرية والتي تشمل ، ولا تقتصر على ، حقوق الطبع وبراءات الاختراع ، وال تصاميم الصناعية ، وال عمليات التقنية ، وال معرفة الفنية ، وال علامات التجارية الفارقة وأسرار التجارة والأعمال ، وال أسماء وال شهادة التجارية .

هـ- أية حقوق يخولها قانون أو عقد أو أية تراخيص أو تصاريح أو امتيازات أصدرت وفقاً للقانون .

يجب الالبؤثر أي توسيع أو تبديل في الشكل الذي تستثمر به الأصول أو إعادة إاستثمارها على تصنيفها كأستثمارات ، مادام ذلك متفقاً مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم الإستثمار في إقليمه .

-٢- اصطلاح «عائدات» يعني المبالغ التي يدرها أي استثمار وتشمل بصفة خاصة الأرباح ، وأرباح الاسهم ، والجعالة ، والمكاسب الرأسمالية أو أية رسوم أو مدفوعات مماثلة .

-٢- اصطلاح «مستثمر» يعني :

- فيما يتعلق بالملكة العربية السعودية : -

(١)- الاشخاص الطبيعيين الحاملين لجنسية المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام المملكة العربية السعودية .

(١١)- اي كيان ، له او ليس له شخصية قانونية ، تم تأسيسه وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية ومقره الرئيسي في إقليمها مثل الهيئات ، والمؤسسات والجمعيات التعاونية ، والشركات والشراكات ، والمكاتب ، والمنشآت ، والصناديق ، والمنظمات ، وجمعيات الاعمال والكيانات البماثلة الأخرى بغض النظر عما إذا كانت محددة المسئولية أو لم تكن .



-٣-

(١١) - مؤسساتها وهيئاتها المالية العامة مثل مؤسسة النقد العربي السعودي ، والصناديق العامة ، والمؤسسات الحكومية الأخرى المماثلة الموجودة في المملكة العربية السعودية .

بـ فيما يتعلق بجمهورية النمسا :

- (١) الشخص الطبيعي الحامل لجنسية النمسا وفقاً لنظامها المعمول به .  
(٢) أي مؤسسة تأسست أو نظمت وفقاً لنظامها المعمول به .

قام أو يقوم بالإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٤ - اصطلاح «إقليم» يعني المناطق الواقعه ضمن الحدود البرية والمناطق البحريه والمغموره وال المجال الجوي ونطاق المنطقه الاقتصادية الكلية والجرف القاري بقدر مايسمح به القانون الدولي للطرف المتعاقد المعنى بممارسة الحقوق السياريه أو الولايه القضائيه على هذه المناطق .

المادة الثانية

- ١ - يقوم كل طرف متعاقد في إقليمه بتشجيع إستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يمكن والصلاح بدخول هذه الإستثمارات طبقاً لتشريعاته . كما يقوم في أي حال من الأحوال بمعاملة هذه الاستثمارات معاملة عادلة ومتكافئة .  
٢ - لا يتخذ أي من الطرفين بأي حال من الأحوال أى تدابير تعسفية أو تمييزية من شأنها أن تضعف إدارة استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر القائمة في إقليمها أو صياتها ، أو إستخدامها ، أو التمتع بها ، أو التصرف فيها .





- ٤ -

### المادة الثالثة

- ١- يمنحك كل طرف من الطرفين المتعاقدين الإستثمارات - بمجرد السماح بدخولها - وعوائد الإستثمارات الخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المعاملة التي يمنحكا للإستثمارات أو عوائد الإستثمارات الخاصة بمستثمرى دولة ثالثة .
- ٢- يمنحك كل طرف متعاقد - وفقاً لقوانينه وأنظمته - الإستثمارات بمجرد السماح بدخولها وعوائدها الخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحكا للإستثمارات وعوائد الإستثمارات الخاصة بمستثمريه .
- ٣- يمنحك كل طرف متعاقد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدارة وتشغيل وصيانة وإستخدام الإستثمارات والتتمتع بها أو التصرف فيها أو بوسائل تأكيد حقوقهم في مثل هذه الإستثمارات كالتحويلات والتعمويض أو أي نشاط آخر له ارتباط بذلك في أقل منه معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحكا لمستثمرى أو لمستثمرى أية دولة ثالثة أيهما أفضل .
- ٤- لا تسرى النصوص الواردة في الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة على المزايا التي يمنحكا أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى دولة ثالثة بمقتضى عضويته أو ارتباطه بإتحاد جمركي ، أو إتحاد إقتصادي ، أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو أي ترتيب إقتصادي مماثل .
- ٥- لا تسحب المعاملة المنوحة بموجب هذه المادة على المزايا التي يمنحكا أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى دولة ثالثة وفقاً لاتفاقية تتعلق بالازدواج الضريبي أو اتفاقية أخرى تتعلق بالأمور الضريبية أو على التشريع الداخلي بشأن الضرائب .

(كرمه)



(محمود عبد الرحيم

-٥-

#### المادة الرابعة

١- تتمتع الإستثمارات الخاصة بمستثمر أي من الطرفين المتعاقدين بالحماية والأمن الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢- لاتتم مصادرة أو تأمين الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين ولا يتم اخضاعها لأية إجراءات أخرى تترتب عليها آثار لها مفعول المصادر أو التأمين ، وذلك من قبل الطرف المتعاقد الآخر باستثناء أن يكون ذلك للمنفعة العامة لذلك الطرف المتعاقد ومقابل تعويض عاجل ومناسب وفعال ، وبشرط أن تكون هذه الإجراءات غير تمييزية وطبقاً لأنظمه الداخلية ذات التطبيق العام .

يكون مثل هذا التعويض معادلاً لقيمة الاستثمار الذي تمت مصادرته مباشرة قبل التاريخ الذي شاع فيه العلم بالتهديد بالتوجه أو بالقيام فعلاً بالمصادرة أو التأمين أو أي إجراء مماثل، ويتم دفع التعويض دون تأخير ويشتمل على معدل عائد يتقرر على أساس معدل العائد السائد في السوق حتى وقت الدفع ، وأن يكون هذا التعويض قابلاً للتحويل إلى نقد وقابلأ للتحويل إلى الخارج بلاقيود . على أن يعد نص باسلوب مناسب في وقت أو قبل وقت المصادر أو التأمين أو أي إجراء مماثل ، وذلك لتقرير ودفع مثل هذا التعويض . وتخضع قانونية أية مصادرة أو تأمين أو أي إجراء مماثل وكذلك مبلغ التعويض للمراجعة العاجلة وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية .

٣- يمنح مستثمر أي طرف متعاقد الآتي تلحق باستثماراتهم خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة الحرب أو أي نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ عامة أو تمرد ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها هذا الطرف المتعاقد الآخر لمستثمره أو لمستثمر دولة ثالثة فيما يتعلق برد الإستثمار أو بالتعويض عن



-٦-

الأضرار أو الخسائر أو أي تعويض آخر له قيمة ، على أن تكون هذه المدفوعات قابلة للتحويل بلاقيود .

#### المادة الخامسة

في حالة قيام طرف متعاقد أو أية جهة ذات علاقة بدفع مبلغ لمستثمر بموجب ضمان منحه لأي استثمار يقوم به هذا المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن هذا الطرف المتعاقد الآخر يقر بتحويل أي حقوق أو مطالبات من جانب المستثمر أو أي من الكيانات التابعة له إلى الطرف المتعاقد المذكور أولاً أو أية جهة ذات علاقة . وهذا لا يؤثر على حقوق المستثمر وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذا  الاتفاقية .

#### المادة السادسة

يضمن كل طرف متعاقد لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بالاستثمارات وبعوائد الاستثمارات التي يحوزتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وبخاصة :-

أ- المبالغ الأساسية والإضافية الخاصة بالمحافظة على أو زيادة الاستثمار.  
ب- العائدات .

ج- المبالغ التي تدفع لسداد القروض .

د- الإيرادات المتحققة من تصرفاته أو بيع كل أو جزء من الاستثمار .

هـ- التعويض المنصوص عليه في المادة الرابعة .

وـ- المدفوعات الناشئة عن تسوية أي نزاع .

زـ- الإيرادات والمكافآت الأخرى للعاملين المرتبطين بالاستثمار .

بيان رئاسة مجلس إدارة

الاستثمار

سلطة المراقبة

- ٧ -

#### المادة السابعة

- ١- يجب أن تتم التحويلات المنصوص عليها في الفقرة (٢ أو ٣) من المادة الرابعة ، وأيضاً بموجب المادة الخامسة ، أو المادة السادسة ، دون تأخير ويسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل ، وأن يتم التحويل إلى أي دولة يسمى بها المعنيون بالطالب وبأية عمله قابلة للتحويل الحر يقبلها طالب التحويل .
- ٢- في حال عدم وجود سعر صرف سائد ، يكون سعر الصرف مطابقاً لسعر الصرف الحاصل من تلك الأسعار التي يطبقها صندوق النقد الدولي في تاريخ الدفع وذلك لتحويل العملات المعنية إلى حقوق السحب الخاصة .
- ٣- يعدُ التحويل قد تم « دون تأخير » وفقاً لمعنى هذه المادة إذا كان قد تم خلال هذه الفترة كما هو مطلوب عادة لإتمام إجراءات التحويل الرسمية علماً أن تبدأ الفترة المذكورة في اليوم الذي تم فيه تقديم الطلب بالتحويل على ألا تتجاوز شهراً واحداً بأي حال من الأحوال .

#### المادة الثامنة

- ١- إذا كان نظام أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي في الوقت الحاضر أو التي قد توجد في المستقبل بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية تتضمن لائحة تنظيمية ، سواء كانت عامة أم محددة ، تعطى الحق للاستثمارات التي يقوم بها مستثمر أو الطرف المتعاقد الآخر في الحصول على معاملة أكثر أفضليّة من تلك التي تنص عليها هذه الإتفاقية فإن هذه اللائحة التنظيمية إلى الحد الذي تكون فيه أكثر أفضليّة سوف يسري العمل بها عوضاً عما جاء في هذه الإتفاقية في هذا الصدد .



الإسكندرية ٢٠٠٣



٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

- ٨ -

- ٢- يلتزم كل طرف متعاقد بأية التزامات أخرى يرتبط بها تجاه الاستثمارات في إقليمه من قبل مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

#### المادة التاسعة

تسري هذه الاتفاقية أيضاً على الإستثمارات القائمة قبل تاريخ العمل بها من قبل مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بما يتمشى مع تشريعات هذا الطرف الأخير .

#### المادة العاشرة

- ١- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وديا كلما كان ذلك ممكناً من خلال التشاور أو التوسط أو المصالحة من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

- ٢- في حالة تعذر تسوية الخلاف بهذه الطريقة فإنه يعرض بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة التحكيم .

- ٣- يتم تشكيل هيئة تحكيم خاصة لهما الغرض على النحو التالي : -  
يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد ، ويتفق هذان العضوان على اختيار مواطن دولة ثالثة كرئيس لهما ويتم تعيينه من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .  
يتم تعيين هذين العضويين خلال شهرين وتعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قام فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بنفيه عرض موضوع النزاع على هيئة التحكيم .



-٩-

٤- إذا لم تتم مراعاة الفترات الزمنية المنصوص عليها في الفقره (٢) المذكوره أعلاه ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ، في حالة عدم وجود أي ترتيب آخر بهذا الخصوص ، دعوة رئيس محكمة العدل الدوليه لإجراء التعيينات اللازمه . وإذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة ، يقوم نائب الرئيس بإجراء التعيينات اللازمه ، وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا كان هناك ايضاً ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة آنفاً ، يقوم عضو محكمة العدل الدولية التالي له في المرتبه والذي ليس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين بالتعيينات المطلوبه.

٥- يجب أن تتوصل هيئة التحكيم إلى قراراتها بأغلبية الأصوات ، و تكون هذا القرارات نهائية و ملزمة لأطراف النزاع ، ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف العضو التابع له و تكاليف إبداء المشورة ضمن إجراءات نظر التحكيم . أما تكاليف الرئيس وغيرها من جوانب الإنفاق المتبقية ، فيتحملاها كلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي ، ويمكن ل الهيئة التحكيم عمل ترتيب مختلف بشأن التكاليف ، وفيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى تحدد هيئة التحكيم إجراءات الخاصه بها .

المادة الحادية عشرة

٦- تتم تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات التي تنشأ بين أي من الطرفين المتعاقدين وبين مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر فيما له علاقة بهذه الإستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الأول ودياً بقدر الامكان من خلال التشاور أو التفاوض .



- ١٠ -

- ٢- في حالة تعذر تسوية مثل هذه المنازعات بالكيفية الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ التقدم بطلب التسوية ، يتم بناء على طلب المستثمر عرض النزاع على المحكمة المختصة بالطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه أو يتم عرضه على التحكيم :-
- ١- من قبل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي تأسس وفقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى التي فتحت للتوقيع في واشنطن العاصمة في ١٨ مارس ١٩٦٥ . أو
- ب- من قبل هيئة تحكيم مختصه يتم تأسيسها وفقاً لقواعد تحكيم لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة . أو
- ج- من قبل أي شكل آخر من اشكال تسوية المنازعات يتفق عليه طرف في النزاع .
- ٣- يوافق بموجب هذا كل طرف من الطرفين المتعاقدين على عرض أي نزاع بشأن الاستثمار على التحكيم الدولي ، على الألا يعرض أي نزاع للتحكيم الدولي إذا أصدرت محكمة محلية في أي من الطرفين المتعاقدين قرارها في ذلك النزاع .
- ٤- إذا اختار المستثمر عرض الأمر على التحكيم فإن الطرف المتعاقد يوافق على عدم المطالبة باستنفاذ إجراءات التسوية المحلية .
- ٥- لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين الطرف في النزاع ، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أن متراحل تنفيذ حكم التحكيم ، الإعتراض على أساس أن المستثمر الذي هو الطرف الخصم في النزاع قد تلقى تعويضاً يغطي كلياً أو جزئياً خسائره بموجب الضمان المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .
- ٦- يتم الفصل في القضايا موضع النزاع بموجب الفقرة (٢) من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، في ظل غياب أية اتفاقية أخرى ، وفقاً لقانون الطرف المتعاقد

- ١١ -

الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعد تأثر بقوانين ، القانون الذي يحكم التفويض أو الاتفاق . وكذلك قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق .

٧- يكون الحكم ملزماً ولايخضع لأي استئناف أو رسوبية خلاف ما هو منصوص عليه في الاتفاقية المذكورة ، ويتم تنفيذ الحكم دون تأخير وفقاً لأنظمة المحليه .

#### المادة الثانية عشرة


تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقددين .

#### المادة الثالثة عشرة

كل طرف من الطرفين المتعاقددين أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات حول أي أمر يتعلق بهذه الاتفاقية . يتم عقد هذه المشاورات في المكان والزمان اللذين يتفق عليهما من خلال القنوات الدبلوماسية .

#### المادة الرابعة عشرة

١- أن يتم التصديق على هذه الاتفاقية .  
٢- يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية بعد ستين يوماً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها . وتظل سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتبقى كذلك بعدئذ لمدة غير محددة .



-١٢-

محددة ، ويجوز بعد إنتهاء فترة العشر سنوات انتهاء العمل بهذه الاتفاقيه في أي وقت من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بعد اثنى عشر شهراً من تقديم إخطار بذلك .

٣- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تتم قبل تاريخ إنتهاء هذه الإتفاقيه ، تظل أحكام المواد من (١) الى (١٣) سارية المفعول لمدة عشرين سنة أخرى اعتباراً من تاريخ إنتهاء هذه الإتفاقيه .

حررت في الرياض بتاريخ ٩/٤/١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٢٠ م من نسختين اصليتين باللغات العربية والالمانية والانجليزية وكلها متساوية الحجم ، وفي حالة الاختلاف في التفسير فإن النص باللغة الانجليزية هو المعتمد .

عن المملكة العربية السعودية


د/ابراهيم بن عبد العزيز العساف

وزير المالية والاقتصاد الوطني

لدى المملكة العربية السعودية

د/هارالد فيزند

سفير فوق العادة ومفوض لدى جمهورية النمسا



٥/١١